يأتي سقوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عداهما مطلقا هـ عبارة شرح المنهج
فتعدي منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة
النظر الى وجه الحرة ويديها قوله وخرج بالنظر اللمس ولو لاعمى فلا
يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا
واما نحوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه
يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الحلبي كالخطيب م قوله
الخامس النظر للمداواة الخ حاصل ما ذكره من شروط النظر لاجل
المداواة ستة ان يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده
مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون
الطبيب امينا وان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل
هذا الشرط اذا لم يغض البصر اما اذا غض البصر فينبغي جواز
كشف بقية العضو الزائد على الحاجة هـ شبرخيتي ووجود مطلق الحاجة
في الوجه والكفين وتاكدها فيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين
ومزيد تاكدها في السوءتين يجوز للتداوي يا فتى النظر اذا على
محل الحاجة قصر واتحد الجنس والا صغرا محرم او مثاله بلا مراء
وفقد مسلم اذا وجد كفرا يعالج المسلم هذا الضرر وامنه وكونه
امينا وكشف قدر حاجة يقينا قوله ويشترط عدم امراة الخ اي فلا
بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان المحل المعالج يحرم نظره
على الجنسين كما بين السرة والركبة ولبعضهم نظم في ترتيب من
يعالج وهو هذا سلسلة لذي علاج رايق قدم فمسلما سوى مراهق
ذا صغر فمسلما ممسوحا ثم مراهقا فتى ممسوحا ثم صبيا لم يراهق
من سح مراهقا كعزا لثلاث تتضح فمحرما اي مسلما فكذا فرا فامراة
كافرة قد اترك فاجنبيا مسلما فمشركا وامهر يقدم في ذلك لو من
سوى جنس ودين رتبا جميع ذا الرملي نقل صوبا قوله وامهر اي
اشد مهارة اي دراية قوله فلا بد ان يشهدان هذه المراة اقترضت من
فلان كذا مثلا وادا بان يودي هذه الشهادة عند القاضي قوله من بيع
وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا
قوله والى الشاهد اي وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون نفيا
يظهر فيفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد

لا

٢٨٨

لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وايضا قد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة
قوله هذا كله اي ما ذكر في الشهادة وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة
ايضا فليتامل قوله اذا لم يخف فتنة او شهوة حلبي قوله فان خاف فيها الخ
قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل
ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر
طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها
كما لا يؤاخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم
والاوجه حمل الاول على ما باختياره والثاني على خلافه م ر قوله
فينظر الى الوجه فقط اي جميعه ما لم يمكن معرفتها ببروز بعضه
حلبي قوله فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الخ ضعيف قوله
فطلق قبله اي قبل التعليم سواء قبل الدخول او بعده وفرض المسئلة
ان التعليم بنفسه لنفسها اما اذا كان في الذمة فلا تعذر وسياتي ذلك
في الطلاق قوله فالاصح تعذر تعليمه معتمد قوله ويشير لذلك اي بقوله
لما سياتي قوله والاصح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الى شيء من بدنه
قوله وهو الشاب قال الرملي وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت
صغيرة لاشتهيت للرجال قوله لم تنبت لحيته اي ولم يصل الى اوان
نباتها غالبا قوله كان تاثر بجمال صورة الامرد قال الرملي وينبغي ضبط
ويقرب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقوع
او تقدمته فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد
النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه
قوله فيحرم عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر
فاذا حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث
يشترط حضور محرم باختلاف الجنس قوله فهو معها كعبدها اي حيث
لم يكن هناك كتابة ولا تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من
هؤلاء الثلاثة فهو معه كالاجنبي فلا ينظر الى جزء من بدنه هو
بخلاف السيد وامته قوله والاشبه معتمد قوله من حرم تبع في التعبير
بمن المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو المنهج بحيث وهي
للمكان ومن للزمان وكل صحيح كما في ح ل [illegible] م فليراجع قوله وكل
ما حرم الخ اي كل جزء يحرم الخ قوله ظفر حرة وكذا الامة فالحرة

Copyright © King Saud University